

مرسوم تنفيذي رقم 05-240 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 28
نوفمبر سنة 2005، يحدد كفاءات تعيين مندوبي البيئة

.....

التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة
ويحدد قائمتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى

يهدف تطبيقاً لأحكام المادة 28 من القانون رقم
10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424
الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور
أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات
تعيين مندوبي البيئة في المنشآت المصنفة
الخاضعة للترخيص.

المادة 2

بالنسبة للمنشآت المصنفة في الصنفين الأول
والثاني التي تحتوي على هياكل في مجال
حماية البيئة، يكون مسؤول هذه الهياكل
مندوباً للبيئة في مفهوم أحكام هذا المرسوم .

المادة 3

بالنسبة للمنشآت المصنفة في الصنفين الأول
وليس لها هياكل في مجال البيئة، يعين
المستغل مندوباً للبيئة، ويخضع هذا التعيين
لاعتقاد الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 4

بالنسبة للمنشآت المصنفة في الصنفين الثاني
وليس لها هياكل في مجال البيئة، يعين
المستغل مندوباً للبيئة، ويعلم الوالي المختص
إقليمياً.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية
والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-90 المؤرخ في
12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة
1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-90 المؤرخ في
12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة
1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في
19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو
سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار
التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136
المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19
أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161
المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426
الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-
339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419
الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط

المادة 5

بالنسبة للمنشآت المصنفة في الصنفين الثالث، يمكن المستغل أن يتولى بنفسه دور مندوب البيئة، أو يعين مندوبا، ويعلم بذلك الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا.

المادة 6

يكلف مندوب البيئة، تحت سلطة ومسؤولية المستغل، باستقبال وإعلام كل سلطة مراقبة في مجال البيئة، إلا في حالة ما إذا تعلق الأمر بمسؤولية المستغل صراحة، ويكلف بهذه الصفة بما يأتي :

- إعداد وتعيين جرد التلوث الذي تحدثه المؤسسة المعنية (إفرازات سائلة وغازية ونفايات صلبة وأضرار صوتية) وتأثيرها،

- المساهمة لحساب المستغل في تنفيذ الالتزامات البيئية للمؤسسة المصنفة المعنية، المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- ضمان تحسيس عمال المؤسسة المصنفة في مجال البيئة.

المادة 7

يتعين على مستغل المؤسسة أن يزود مندوب البيئة بالوسائل التي تسمح له بأداء مهامه.

المادة 8

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 28 يونيو سنة 2005.

علي بن فليس